

الْمَلِكُ لِلْعَرَبِ الْسَّعُودِيِّ

نظام وثائق السفر

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨١١) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧ هـ.

هَيَّةُ الْخَبَارِ بِمَجْلِسِ الْوُزَارَاتِ

الطبعة الأولى

(تم الطبع في ٤ / ١٤٢٢ / ٤)



الرقم : م / ٢٤
التاريخ : ٢٨/٥/١٤٢١ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة العشرين والمادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٤٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاًً : الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك العربي السعدي

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٢٢) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٨/١١٨) وتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٥/٥) وتاريخ ١٣٩٦/٧/١٦ بشأن مشروع نظام وثائق السفر .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٤٧/١٧) وتاريخ ٢٨/١١/١٤١٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٦ .

وبعد الاطلاع على توصياتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٠هـ ورقم (١٤٩) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢١هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٦٤٩٧ / ب / ٧
وتاريخ : ١٤٢١ / ٦ / ١ هـ
المرفقات : ٦

امْرَأَتُ الْعَرْبِ الْمُسْعُودِيَّةُ
دِيَوَانُ رَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

أبعث لسموكم الكريم طيه مايلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٢١ / ٥ / ٢١ هـ القاضي بالموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بالقرار .
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٢٤) وتاريخ ١٤٢١ / ٥ / ٢٨ هـ الصادر بالصادقة على ذلك .

وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
وتقديرني .

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

- نسخة لوزارة الخارجية .
- نسخة لمجلس الشورى .
- نسخة لوزارة الخدمة المدنية .
- نسخة لوزارة الإعلام .
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- نسخة لديوان المظالم .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة لهيئة المراقبة العامة .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

بسم الله الرحمن الرحيم



نظام وثائق السفر

المادة الأولى :

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية وتتحول حاملها السفر

هي :

- ١ - جواز السفر .
- ٢ - تذكرة المرور .
- ٣ - جواز السفر الدبلوماسي .
- ٤ - جواز السفر الخاص .

وتقوم الجهة المختصة في وزارة الداخلية وممثليات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر ، وتذكرة المرور وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما ، ومدة صلاحيتهما ، وإجراءات الحصول عليهما ، والحالات التي تمنع فيها تذاكر المرور . أما جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص فتتصدرهما وزارة الخارجية وفقاً للنظام الخاص بهما .

المادة الثانية :

يعطى جواز السفر لطلابه من السعوديين . ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما ، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما .

المادة الثالثة :

يجوز أن يشمل جواز السفر زوجة حامله السعودية وبناته غير المتزوجات وأبناءه القصر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة :

يتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة :

لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر من جواز سفر ساري المفعول ، صادر وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تأكيد الجهة التي تصدره من ذلك .

المادة السادسة :

١ - لا تجوز مغادرة المملكة إلا من يحمل وثيقة سفر سارية المفعول ، كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة .

٢ - لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولدمة معلومة ، وفي كلتا الحالتين يبلغ المنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر .

المادة السابعة :

يحدد وزير الداخلية البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها ، وتقوم إدارات الجوازات باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة :

يتم الإبلاغ عن فقدان جواز السفر وتذكرة المرور أو تسلفهم داخل المملكة أو خارجها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العلم بالفقد أو التلف ، ويوقف العمل بهما نتيجة ذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يتم إبلاغها وإجراءات منح بدل عن المفقود أو التالف .

المادة التاسعة :

تقوم ممثليات المملكة في الخارج بتسجيل جوازات سفر السعوديين الذين يتقدمون إليها بطلب ذلك ، كما تتولى وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تحديد الحالات التي يكون فيها التسجيل إلزامياً ، وإجراءات ذلك .

المادة العاشرة :

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى ، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معاً - كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :
- ١ - الإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكرة المرور من جهة غير مختصة .
 - ٢ - الإتلاف المتعمد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكرة المرور .
 - ٣ - الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكرة المرور .
 - ٤ - تمكين الغير عمداً من استعمال جواز سفره أو تذكرة مروره بصورة غير مشروعة ، أو بيع أي منهما أو رهنه .
 - ٥ - استعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكرة مرور يعود أي منهما إلى الغير أو المساعدة في ذلك .
 - ٦ - مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك ، إلا ما كان بعذر مقبول .
 - ٧ - مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر ، إلا ما كان بعذر مقبول .
 - ٨ - مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

- ١ - تُشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء ، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام واقتراح العقوبات المناسبة لها .
- ٢ - يصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية أو من ينوبه . ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه .
- ٣ - تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة للنظر فيها وفقاً لنظامها .
- ٤ - يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة العاشرة إلغاء وثيقة السفر - محل المخالفة - حكماً .

المادة الثانية عشرة:

تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام كما يلي :

- ١ - ثلاثة ريال عن إصدار جواز السفر .
- ٢ - خمسون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم .

المادة الثالثة عشرة:

يحل هذا النظام ولائحته التنفيذية محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم (١٧/٣/٢) وتاريخ ١٩/١/١٣٥٨هـ وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به ، وذلك من تاريخ نفاذ هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة عشر شهراً من تاريخ نشر هذا النظام ، على أن يعمل بها ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره .^(١)

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨١١) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢١هـ .